حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة

رقـم (53) لســنة 2024م

بشـــأن الإذن لفتح ساحات جديدة لتوريد المواشي والحيوانات الحية لغرض الذبح

وزير الاقتصاد والتجارة :::

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاتـــه .
- وعلى الاتفاق السياســـي الليبـــي الموقـــع بتاريـــخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحـوار اللـيبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر /2020م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1976م، بشأن إصدار القانون الصحـي .
- وعلـى القـــانون رقـم (23) لسـنة 2010م بشـأن النشـاط التجـاري واللـوائح التنفيذيـة والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- وعلـى مـا قـرره المجلـــس النـــواب الليبـــي في جلسـته المنعقـــدة بتاريخ 2021/03/10م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحد الوطنية.
- وعلـى قـرار المجلـس الـوزراء لحكومـة الوحـدة الوطنيـة رقـم (235) لسـنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم (14) لسـنة 2022م، بشـأن التنظيـم الـداخلي بوزارة الاقتصـاد والتجارة.
- وعلـى مـا اوصـت عليـه اللجنـة المشـكلة بموجـب قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء بحكومـة الوحـدة الوطنيـة رقـم (107) لسـنة 2023م بتشـكيل غرفـة طـوارئ لمتابعة توفر السلع الاساسية.
- وعلـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم(271) لسـنة 2023م بشـان تشـكيل لجنـة وتحديـد مهامهـا تتـولى اعـداد وتقـديم دراسـة متكاملـة عـن امكانيـة فتـح سـاحات جديـدة لاسـتيراد اللحـوم وفـق الاشـتراطات والضـوابط الصـحية وبمـا يتوافـق مـع ضوابط واحكام الشريعة الاسلامية.
- وعلـى مـا ورد في ختـام اعمـال اللجنـة المشـكلة بموجـب قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقم (271) لسنة 2023م.

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

يتبع القرار رقم ( ) لسنة 2024م

قـــــرر

مـــادة ❶

يؤذن لكافة الشركات المساهمة المتخصصة في أستيراد المواد الغذائية واللحوم المجمدة والمواشي الحية بتوريد الاغنام والمواشي الحية من دول (البرازيل – الأرجواي _ كولومبيا) وبما لايخالف احكام التشريعات النافذة.

مـــادة ❷

يشترط عند توريد الاغنام والمواشي الحية بموجب أحكام المادة الاولى من هذا القرار ألاتي :

1. الاذن المسبق من المركز الوطني للصحة الحيوانية.
2. إلزام كافة الشركات الموردة والمتخصصة لتوريد الاغنام والمواشي الحية بتوفير حضائر مطابقة للمواصفات والاشتراطات الصيحة المعتمدة من جهات الاختصاص.
3. لا يتم منح الاذن إلا للشركات المحلية القادرة، التي تتوفر فيها الشروط والمواصفات والخبرة الفنية والسمعة الجيدة، بشرط الإلتزام باجراءات المركز الوطني للصحة الحيوانية المعمول بها،ويتم متابعتها من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها المختصين في هذا المجال.
4. إلتزام كافة الشركات الموردة والمتخصصة لتوريد الأغنام والمواشي الحية بعدم تداولها وبيعها حية إلا بإذن من المركز الوطني للصحة الحيوانية . وكذلك يتم ذبحها داخل المسالخ العمومية بعد الافراج عنها من الحجر البيطري ويعطى الاذن من قبل المركز الوطني للصحة الحيوانية للذبح خارج حضائر الشركات التي لا تتوفر بها مذابح لأقرب مذبح معتمد من جهات الاختصاص.

مـــادة ❸

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتجارة

صدر في
التاريخ: 25 / 1 / 1445هـ
الموافق: 2 / 8 / 2024م